المفاهيم والأسس النظرية للحق في التضامن

محمد قاسم محمد عبود

المشرف علي رضا دبير نيا

جامعة قم

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

المقدمة

حق التضامن يمثل تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية. ويشمل أيضًا اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة.ويشكل حق التضامن مبدًا أساسيًا يقوم عليه القانون الدولي المعاصر وتضمنه الحكومات بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي.والاعتراف بالحق هو الاعتراف بوجود حق ما واعتباره جزءًا من النظام القانوني أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وتتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعدٌ إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى والتضامن الدولي هو تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية. ويشمل أيضًا اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة.

المطلب الأول مفهوم ومصطلح: الحق في التضامن

أولا: التضامن الدولي هو تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية. ويشمل أيضًا اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة.[١]

ويشكل التضامن الدولي مبدًا أساسيًا يقوم عليه القانون الدولي المعاصر بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي.

ويتلخص الهدف العام من التضامن الدولي في إنشاء بيئة مؤاتيه للقيام بما يلي:[٢]

أ- منع والقضاء على أسباب التفاوت وعدم المساواة بين الدول وضمنها، والعقبات الهيكلية والعوامل التي تولّد الفقر وعدم المساواة وتديمهما على الصعيد العالمي؛

ب- إنشاء علاقة قوامُها الثقة والاحترام المتبادل بين الدول والجهات من غير الدول من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان؛

ج- تعزيز نظام اجتماعي ودولي يتيح إعمالًا كاملًا لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[٣]

ثانيا: حقوق التضامن والحق في بيئة صحية والحق في السلام

لم يظهر الاعتراف بحقوق الإنسان رسميا إلا من خلال الصكوك والوثائق الدولية المعاصرة المتمثلة لا سيما في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، التي تعتبر الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات وكفالة الكرامة الإنسانية. وفي خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الإنسان، برزت العديد من الآراء الفقهية في محاولة لتصنيف مجالاتها، حيث أُعتبرت الحقوق السياسية والمدنية تمثل الجيل الأول لأنها صيغت في القرن ١٨ م، وشكلت خلفية للثورة الفرنسية، أما الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية فتمثل الجيل الثاني ووضعت في القرن ١٩ م تحت تأثير الفكر الاشتراكي، أما الحقوق من الجيل الثالث والتي هي موضوع دراستنا فتعكس محاولة لإدخال البعد الإنساني في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا الحق في العيش في بيئة سليمة، والحق في التنمية المستدامة. [٤]والجيل الثالث من حقوق الإنسان يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق تقدمية في القانون الدولي مثل إعلان ستوكهولم للبيئة في ١٩٧٢ والصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في ١٩٩٢ بالإضافة إلى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا.[٥]ولا يزال مصطلح «الجيل الثالث من حقوق الإنسان» غير رسمي إلى درجة كبيرة، ولهذا تنطوي تحته مجموعة واسعة من الحقوق، من ضمنها:حق المفاوضة الجماعية. حق تقرير المصير. حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. الحق في بيئة صحية. الحق في الموارد الطبيعية. الحق في الاتصال وحقوق التواصل. الحق في المشاركة في التراث الثقافي. الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

ثالثا: الحق في التضامن كحق من أجل إحلال السلام والأمن العالميين

التضامن الدولي هو تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية. ويشمل أيضًا اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة.ويشكل التضامن الدولي مبدًا أساسيًا يقوم عليه القانون الدولي المعاصر بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي.

ويتلخص الهدف العام من التضامن الدولي في إنشاء بيئة مؤاتيه للقيام بما يلي:[٦]

- منع والقضاء على أسباب التفاوت وعدم المساواة بين الدول وضمنها، والعقبات الهيكلية والعوامل التي تولّد الفقر وعدم المساواة وتديمهما على الصعيد العالمي؛
- إنشاء علاقة قوامُها الثقة والاحترام المتبادل بين الدول والجهات من غير الدول من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان؛
- تعزيز نظام اجتماعي ودولي يتيح إعمالًا كاملًا لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المطلب الثاني الحقوق المدنية لحق التضامن.

١- الحقوق المدنية: وهي تلك الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطًا وثيقًا ومن أهمها الحق في الحياة والذي يتمثل في حقه في الأمن الشخصي والتنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات [٧]. ونستعرضها على النحو التالى:

أ – الحق في الحياة:يكاد يكون هذا هو ألصق الحقوق المقررة للإنسان وأشدها تعبيرًا، والمعنى الضيق للحق في الحياة هو عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفًا أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة. ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة من أهمها ما يتعلق بالحظر التام لإعدام أي شخص بدون محاكمة أو قانون، وأيضًا حظر جرائم الإبادة الجماعية وإبادة الأجناس.ويقصد بالمعنى الواسع للحق في الحياة مسئولية الدولة والمجتمع الوطنى والنظام العالمى ككل عن توليد ودعم الظروف الضرورية والملائمة لإمكانية إنقاذ حياة أشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح دون سبب معقول ومن تطبيقاتها جرائم الإرهاب أو بعض الجرائم المنظمة [٨].وقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثالثة " لكل فرد حق الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه " [٩]، كما نصت المادة السادسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة [١٠]..... ".

(**ب**) **الحق في الأمن**: الأمن يعنى " الاطمئنان وعدم الخوف والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والمواقف دون اضطراب، كما أن الأمن مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية والرفاهية الاجتماعية، وبذلك فإن انعدام الأمن يكون نتيجته الجوع والفقر والخوف والظلم واضطراب الحالة الذهنية لدى الفرد والجماعة على السواء، والرغبة في تحقيق الأمن تعنى رغبة الفرد في أن يشعر بالسلام واحترام الآخرين وبأنه مقبول اجتماعيًا، والشخص الآمن يشعر بالثقة وبأنه يحصل على رضاء الآخرين وعطفهم [١١]، والأمن بهذا المعنى يعد من أهم الحقوق المدنية للإنسان.

(**جـ**) **الحق في الحرية**:الحرية هى أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية، وهو أيضًا المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك، وهو أحد الأصول المهمة للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته [١٢]وتعد حرية التنقل والهجرة واللجوء تعبيرًا مباشرًا عن الأصل العام للحرية برغم كونها حقوقًا مستقلة [١٣].

(**د**) **الحق في الكرامة والحرمة الشخصية**

أن الإقرار بوجود حرمة أو قداسة معينة للجسد والعقل الإنساني يترتب مباشرة على الحق في الكرامة وفى الحياة، وبالتالي يعد مصدرًا لطائفة أخرى من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنساني ومن أهم هذه الحقوق حظر التعذيب والعقوبات غير الإنسانية والمحطة بالكرامة وتحريم العقوبات البدنية [١٤].ويشكل هذا الحق مصدرًا مباشرًا لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في منظومة حقوق الإنسان إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص في أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره أي أن يكون له مركز قانونى ثابت وغير متعلق بغيره [١٥].

(**هـ**) **الحق في المساواة**المقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية [١٦]ومبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي تعكس عمليًا الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أى أساس كان والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تمييزية تحرم البعض – بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسى أو لأي سبب آخر – من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون [١٧]. والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة وتعتبر ذلك نابعًا من كرامة الإنسان الأصيلة التي خلق بها بصرف النظر عن لونه وعرقه ودينه ولغته ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان

العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبرا أساسًا للحرية والعدل والسلام في العالم وتؤكد المادة الأولى من الإعلان على أن جميع الأفراد يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق [١٨].ويتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فرعية هي[١٩]: المساواة أمام القانون والقضاء وفى تولى الوظائف وأمام الضرائب.

(و) **الحق في حرية التنقل**:ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقًا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة [٢٠].

(ز) **الحق في اكتساب الجنسية**:وهو أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلسلة الحقوق الوطنية كالحق في الإقامة وتولى الوظائف العامة والمشاركة السياسية..... وثبوت الجنسية للفرد يعنى كذلك تمتعه بكل حقوق المواطن الأخرى غير السياسية كالحق في العمل والتعليم [٢١].وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان في المادة (١٥) على هذا الحق " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفًا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته [٢٢].

(ط) **الحق في العدالة**:العدالة مسألة مبدئية تضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه مفادها أنه برئ حتى يصدر حكم عادل بإدانته [٢٣]، وقرينة البراءة حق هام من حقوق الإنسان نصت عليه المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، كما أكدت المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق حيث نصت على أن " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا ".

المطلب الثالث الحقوق السياسية لحق التضامن.

وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوًا في جماعة سياسية معينة والتي تبيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشيح والانتخاب، وحق إبداء الرأي في الانتخابات، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق التوظيف بالوظائف العامة للدولة [٢٤]. وهي تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص ويساهم بواسطتها في إدارة شئون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها [٢٥]، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمانها، وتنقسم هذه الحقوق إلى ما يلي:

(أ) **الحق في المشاركة السياسية**: ويعنى تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وقدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتاحة لمواجهة هذه المشكلات بشكل علمي وواقعي أو تنظيم الحياة السياسية ومتابعة أداء الوظائف السياسية لتصبح أكثر ديمقراطية في التعامل وأكثر احترامًا لكرامة الإنسان ومطالبه.ويؤكد حالة الإحساس العميق بأهمية المشاركة السياسية كونها إحدى الأدلة المباشرة والأساسية على قدرة تحقيق أهداف التنمية السياسية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها من مستوى الأطروحات النظرية إلى مستوى الفعاليات الإنجازية والسياسات التطبيقية [٢٦].

(ب) **الحق في التجمع السلمي**:تتجاوز منظومة حقوق الإنسان مجرد إقرار الحق في التعبير عن الرأي إلى ضمان الحق في الفعل المباشر السلمي من خلال التجمع السلمي وإنشاء الروابط المسالمة بحرية ويجب أن يضمن القانون الوطني مزاولة كل شخص لهذه الحقوق بصورة سلمية إذا شاء دون قيود بما ورد في نصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. وقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حق التجمع السلمي وحق إنشاء الروابط والجمعيات في المادة (٢٠)، كما نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على حق التجمع السلمي في المادة ٢١، وعلى حق تكوين الجمعيات في المادة [٢٧]. ويمثل هذا الحق مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جمعية من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفًا للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما، وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوة للاجتماع حق للإنسان وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان بل أن عدم المشاركة فيه حق أيضًا للإنسان [٢٨].

(ج) **حق كل شخص في المشاركة في إدارة شئون بلاده**:لم تقصد الشرعة الدولية ولا مجمل القانون الدولى لحقوق الإنسان أن تتناول الحقوق السياسية بدرجة كبيرة من الاتساع والشمول والعمق نظرًا للخلافات العميقة بين الأنظمة السياسية، ونظرًا لأن عددًا كبيرًا من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤهلة للانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المشتملة على تلك الحقوق لم يكن من مصلحتها الالتزام بهذه الحقوق ومع ذلك فقد كان من المستحيل تجنب الإشارة إلى الحقوق السياسية ومثلت المشاركة الحد الأدنى الذي يمكن الاتفاق عليه ومن هنا جاء نص المادة ٢١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان متضمنًا ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية

وهي:حق المشاركة في إدارة الشئون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين. حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين. إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم وتتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام [٢٩].

(د) **حق تكوين الجمعيات والأحزاب**:يعتبر تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا وقد تلجأ الدولة إلى تقييد هذا الحق وهنا لابد أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها صراحة في القانون وأن تخضع لتقدير القضاء [٣٠].وقد تضمن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٢ منه أن " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون [٣١]..

(هـ) **الحق في انتخابات حرة نزيهة**وهو حق هام من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليًا ودون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه، وحرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديمقراطي إذ أن الانتخابات الحرة النزيهة هى وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وهي تكفل الأسلوب السلمي في التغيير وتغلق الأبواب أمام أسلوب الانقلابات العسكرية أو التمرد والعنف [٣٢]. وقد ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة حرية ونزاهة الانتخابات العامة والمحلية كوسيلة هامة لاختيار الأشخاص الذين يمثلون الشعب في مختلف مستويات الحكم وذلك في المادة (٢١) منه، كما أكدت على هذا الحق أيضًا المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الرابع الحقوق الاقتصادية لحق التضامن.

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقًا لمجهوداتهم وتشمل حق العمل وحق التملك[٣٣] ومع تطور الطبقة العاملة واستفحال التفاوت الاجتماعي بالبلدان الرأسمالية، إثر الثورة الصناعية، اتسع مفهوم الديمقراطية ليشمل إلى جانب البعد السياسى، بعدًا اقتصاديًا واجتماعيًا يقوم على المطالبة بضمانات لحماية الفئات الضعيفة من تجاوزات الطبقات المهيمنة على دواليب الاقتصاد، ذلك أن ضمانات العامل تستوجب إقرار حقه في العمل والإضراب والنضال ضمن نقابات مهنية تدافع عن حقوقه المادية والمعنوية بقصد تأمين الضمان الاجتماعي وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم [٣٤]. وتتمثل هذه الحقوق في الآتي:

أ – الحق في الملكية والعمل: أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفًا، ثم جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصوص أكثر تفصيلًا حيث تم الاعتراف بالحق في العمل الذي يؤكد على أن لكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتأمين هذا الحق من خلال برامج توجيه وتدريب فني ومهني، وقد تضمنت اتفاقية سياسة الاستخدام المنعقدة في إطار منظمة العمل الدولية معايير محددة للوفاء بهذا الحق [٣٥] ويشمل هذا الحق أيضًا ضرورة توفير شروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص[٣٦]، مكافأة توفر لجميع العمال – كحد أدنى – أجرًا منصفًا ومتساويًا للعمل المتساوي دون تمييز، عيشًا كريمًا للعامل وأسرته، ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وأيضًا تساوى الجميع في فرص الترقية، كما نصت المادة (٢٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على هذا الحق.

ب- حق تكوين النقابات:نصت الفقرة (أ) من المادة (٨) في العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياته [٣٧].

جـ- الحق في الإضراب:نصت المادة الثامنة من العهد الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على حق العمال في الإضراب بشرط ممارسته وفقًا للقانون، ويعتبر هذا النص معدلًا وناسخًا للقوانين التي تحظر حق الإضراب في الدول التي وافقت وصدقت على هذا العهد، فهو يكفل هذا الحق كحق أساسي من حقوق العمل ولا يسمح بمصادرته وإنما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون [٣٨].

٤- الحقوق الاجتماعية:

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر مثل الحقوق الأسرية والحق في الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية..... الخ [٣٩] وتشمل الآتي:

أ- الحق في المستوى المعيشي الكافي: أكدت المادة (١١) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية [٤٠].

ب- الحق في الرعاية الصحيةطبقًا لنص المادة (١٢) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ولتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل [٤١]:خفض معدل المواليد وموت الرضع وتأمين نمو الطفل نموًا صحيًا.تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها

تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

جـ- الحق في الضمان الاجتماعي: نصت المادة (٩) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية [٤٢]".

د- الحق في تكوين وحماية الأسرة: أقرت الدول الأطراف في العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا للمادة (١٠) وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسئولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه. وأيضًا توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ومنح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة أجازه بأجر مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية وأكدت على أهمية اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف [٤٣].

٥- الحقوق الثقافية: وهي تعنى حق كل إنسان في الثقافة التي تقتضي تلقى العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية [٤٤]وقد أوضحت العديد من التقارير الصادرة عن اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن الحقوق الثقافية لا تحظى باهتمام كاف مثلها مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونجد هذا الإهمال أيضًا في التقارير التي قدمتها الدول المشتركة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند تطبيقها، ولتصحيح هذا الوضع، وضعت إرشادات تفصيلية فيما يخص حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفى التمتع بمنافع التقدم العلمى، وفى الاستفادة من حماية المصالح الأدبية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبى أو فني، وبدور وسائل الإعلام ووسائل الاتصال في تنمية المشاركة في الحياة الثقافية وبالحفاظ على التراث الثقافي للإنسان وإبرازه، وبسن الشرائع والقوانين التي تحمى حرية الإبداع والأداء الفني وبالتعليم المهني في مجال الثقافة والفن وبأية إجراءات أخرى يتم اتخاذها للحفاظ على الثقافة وتنميتها ونشرها [٤٥] وقد نصت المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على أهمية تنفيذ الحقوق الثقافية للإنسان، وتتمثل أيضًا في الحقوق التالية:

أ- الحق في المعرفة: ترجع أصول حق الجماهير في المعرفة إلى المادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التي نصت على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل وفى استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة بصرف النظر عن الحدود الجغرافية [٤٦]. ويتضح من هذا النص أن حق الفرد في المعرفة يشمل جانبين هم: الحق في تلقى الأنباء والمعلومات، والثاني: الحق في بث أو إرسال المعلومات والأنباء للآخرين، وبالتالي فإن حق المعرفة لا يقتصر فقط على الحصول عليها ولكنه يشمل أيضًا الحق في إرسالها ونقلها إلى الآخرين، ذلك أن من حق الإنسان أن يُعرِّف الآخرين بنفسه وبقضاياه بهدف أن يكوّن الآخرون صورة إيجابية عنه تسهم في زيادة التفاعل والتفاهم معهم. وقد أكدت هذا الحق أيضًا المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أن لك إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، وأيضًا حقه في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما أي اعتبار للحدود وسواء على شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها [٤٧]. غير أن هذا الحق ليس مطلقًا فقد أقرت نفس المادة من الاتفاقية المشار

إليها حق الدول في فرض قيود على حرية المعلومات لحماية أمنها القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، وبالتالي فإنها تعترف بحقوق السيادة للدول على تدفق المعلومات[٤٨].

ب- الحق في التعليم: يرى بعض الباحثين أن منظومة حقوق الإنسان هى كيان متنام بمعنى أنها تقبل الإحاطة بمزيد من التعبيرات عن حقوق أصيلة بقدر ما يتوفر للمجتمع الوطنى والدولي من موارد وإمكانيات وطاقات أكبر تتيح فرصة أعظم لإلزام الجميع باحترام المزيد من الحقوق الفرعية والعمل على تنمية الشخصية الإنسانية.ويشكل الحق في التعليم مفتاحًا مهمًا لتنمية الشخصية الإنسانية ولنيل وتعظيم جميع الحقوق الأخرى، كما يعد آلية جوهرية للتوصل إلى المثل الأعلى للإنسان [٤٩].

جـ- الحق في الثقافة:ويشمل حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته واحترام حرية البحث العلمى والنشاط الإبداعي وتشجيع الاتصال والتعاون الدولى في ميدان العلم والثقافة [٥٠].

الخاتمة

١. الاعتراف بالحق هو الاعتراف بوجود حق ما واعتباره جزءًا من النظام القانوني أو الأخلاقي أو الاجتماعي
٢. التضامن الدولي هو تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية
٣. منع والقضاء على أسباب التفاوت وعدم المساواة بين الدول وضمنها، والعقبات الهيكلية والعوامل التي تولّد الفقر وعدم المساواة وتديمهما على الصعيد العالمي
٤. إنشاء علاقة قوامُها الثقة والاحترام المتبادل بين الدول والجهات من غير الدول من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان
٥. تعزيز نظام اجتماعي ودولي يتيح إعمالًا كاملًا لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٦. الحقوق المدنية في الحياة والذي يتمثل في حقه في الأمن الشخصي والتنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات
٧. الحقوق السياسية وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشيح والانتخاب، وحق إبداء الرأي في الانتخابات، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق التوظيف بالوظائف العامة للدولة

هوامش ومصادر البحث

[١] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ص ٩٩

[٢] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص١٨٨

[٣] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، مرجع سابق، ص ٧٨

[٤] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، مرجع سابق، ص١٥٦

[٥] الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون ص ١٣٧

[٦] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص ٢٦٧

[٧] روبير شارفان وجان جاك سوبير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ٣٠١٣، ص ١٥٢.

[٨] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص٠ص ١٠٠-١١٦.

[٩] أحمد منيسي، مرجع سابق، ص٠ص ٣١-٣٢.

[١٠] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٠ص ٣٥٣-٣٥٧

[١١] محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص٧١.

[١٢] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص٢٦

[١٣] منذر عنيتاوى، دور النخبة المثقفة فى تعزيز حقوق الإنسان العربى، مجلة المستقبل العربى، العدد ٥٢، يونيو ١٩٨٣، ص ١٧. المرجع السابق، ص ١٥٧، حيث ذكر المؤلف أن مؤتمر رجال القانون فى ستوكهولم فى مايو ١٩٦٧ أقر هذا الحق.

[١٤] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣) ص ١٣٨

[١٥] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٤٨.

[١٦] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٨٨.

[١٧] أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٣.

[١٨] محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٠ص ٥٥-٥٦.

[١٩] محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٢٠] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، (جنيف: مركز حقوق الإنسان، ١٩٨٨)، ص٣.

[٢١] أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص ٣١.

[٢٢] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص٠ص ١٦٩-١٧٠

[٢٣] محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٠ص ٤٥-٤٧.

[٢٤] الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون ص٩٠

[٢٥] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، مرجع سابق، ص٧٩

[٢٦] المرجع السابق، ص٨٧

[٢٧] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص٢٠٩

[٢٨] الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون ص١٠٦

[٢٩] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٣٩

[٣٠] الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون القاهرة، ط ١٩٩٣, مرجع سابق ص١٠٧

[٣١] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص١٧١

[٣٢] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٣٠

[٣٣] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص١٦٠

[٣٤] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٤٥

[٣٥] الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون ص١١٨

[٣٦] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص٢٤

[٣٧] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، مرجع سابق، ص٩٨

[٣٨] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص٢١٠

[٣٩] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص٤٤

[٤٠] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٤٥

[٤١] الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت، مركز ابن خلدون ص١١٤

[٤٢] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٣٣

[٤٣] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص ٢٤٢

[٤٤] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص٤٥

[٤٥] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٤٤

[٤٦] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، مرجع سابق، ص١٠٢

[٤٧] جاك دوللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص ١٤٥

[٤٨] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص٦٧

[٤٩] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٢٨

[٥٠] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص٥٩